

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤-٤) بالمنطقة السياحية والترفيهية

بمدينة بنى سويف الجديدة بمساحة ١١٢٧٣٩ م٢ بما يعادل ٢٦,٨٤ فدان

المخصصة لشركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ لبيع قطعة الأرض

رقم (٤/٤) بالمنطقة السياحية والترفيهية بمساحة ٢٦,٨٤ فدان إلى شركة الماسة

للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات لإقامة نشاط عمرانى متكمال بمدينة بنى سويف الجديدة؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ المتضمن تسليم قطعة الأرض رقم (٢/٤) مساحة ١١٢٧٣٩م^٢ بالمنطقة السياحية والترفيهية بمدينة بنى سويف الجديدة إلى شركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات بيع قطعة الأرض رقم (٢/٤) مساحة ١١٢٧٣٩م^٢ بالمنطقة السياحية والترفيهية لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة بنى سويف الجديدة :

وعلى خطاب شركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات الوارد برقم (٤٩٩٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ مرفقاً به التعهد الخاص بمنطقة الخدمات :

وعلى كتاب جهاز مدينة بنى سويف الجديدة برقم (٤١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ مرفقاً به الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ باعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية رقم (٣١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بتطبيق ما ورد بالبند الثامن من كراسة الشروط والمواصفات والموافقة على استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/٤) بالمنطقة السياحية والترفيهية بمدينة بنى سويف الجديدة - حيث إن الشركة قدمت المستندات والمخطط العام للهيئة قبل انتهاء ستة الشهور الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وعلى جهاز المدينة تصويب ما ورد بالبند الثامن من عقد البيع الابتدائى لقطعة الأرض المذكورة ليتوافق مع المواعيد المحددة بالبند الثامن من كراسة الشروط والمواصفات التى على أساسها تم رسم المزايدة على الشركة :

وعلى ما يفيد سداد المصاريـف الإدارية الخاصة بالمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ :

وعلى كتاب قطاع الشؤون المالية والإدارية الوارد برقم (٤٣٩١٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ والمتضمن أن الشركة استكملت تقديم المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المذكور وانتهـى إلى اتخاذ اللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بنى سويف الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ المنتهـى بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٤) بمساحة ٢٦,٨٤ فدان بما يعادل ١١٢٧٣٩م^٢ (فقط مائة وأئـنا عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعـاً لا غير) المخصصة لشركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات لإقامة مشروع عمرانى متكمـل بالمنطقة السياحية والترفيهية بمدينة بنى سويف الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ والتي تعتبر جميعـها مكمـلة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتعهدها بأن تظل منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال (أربع سنوات) من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحمة لاستخراج التراخيص اللاحمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، ولا يتم استصدار التراخيص قبل السداد .

مادة ٨ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات لإقامة مشروع عمرانى متكملا على قطعة الأرض رقم (٢٤) بالمنطقة السياحية والترفيهية بمساحة ١١٢٧٣٩ م٢ بما يعادل ٢٦,٨٤ فدان

بمدينة بنى سويف الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١٢٧٣٩ م٢ ،
أى ما يعادل ٢٦,٨٤ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) بمساحة ٥٦٣٢١ م٢ ، أى ما يعادل ١٣,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٩٢٧٥ م٢ ، أى ما يعادل ٢,٢١ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٩٢٢,١ م٢ ، أى ما يعادل ٣,٥٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٤٧٠٣,٩ م٢ ،
أى ما يعادل ٨٨,٥ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٧٥١٧ م٢ ،
أى ما يعادل ١,٧٩ فدان وتمثل نسبة (٦,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٥٦٣٢١ م٢ ، أى ما يعادل ١٣,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مبانى الإسكان :

النوع	نوع التموزج	التموزج	النوع
الإجمالي			
١٦٨	١١٧		
٨	٤	توبن هاوس	F
١	١	منفصل	G
٨	٤	توبن هاوس	H
١	١	منفصل	E
٢٦	٢٦	منفصل	C
٤٦	٤٣	توبن هاوس	B
٥٧	٥٧	منفصل	A
١٤٨	١١٧		

الاشتراطات البنائية للإسكان :

الاشتراطات العامة :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان لا يزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كمرافق خدمات وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية .

النسبة البنائية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة .

الارتفاع :

الارتفاع المسموح به : (بدروم + أرضي + أول) .

تلتزم شركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

الردود :

الردود أمامى (٤م) - جانبى (٣م) - خلفى (٦م) .
فى حالة طول واجهة القطعة يقل عن (٢٠م) يتم عمل ردود جانبى (٥م) فقط
ويبا يحقق النسبة البنائية المسموح بها بالقطعة كحد أقصى .

الكثافة السكانية :

المد الأقصى للكثافة السكانية : (٤٥) شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى .
تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات
الجهات المعنية .

يصرح بعمل دور بدروم أسفل المبانى السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات
دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

ثانياً - منطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٩٢٧٥ م٢ ، أي ما يعادل ٢,٢١ فدان
وتمثل نسبة (٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية	البيان	المساحة (م٢)
	منطقة الخدمات (أ)	٣٨٦
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً لكل نشاط على حدة	منطقة الخدمات (ب)	١٨١
	منطقة الخدمات (ج)	٢٤٣٧
	منطقة الخدمات (د)	١٨٤٢
	إجمالي	٩٢٧٥

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للخدمات لا يقل عن (٨٪) ولا يزيد عن (١٢٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣- يتم ترك ردود (٦ م) بين حد المياني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات .
- ٤- يتم ترك ردود (٦ م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .
- ٥- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصري .
- ٦- يتم الالتزام بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعيير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

الاشتراطات العامة



- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية - فيلات (بدروم + أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم ويستغل بالأنشطة المصح بها بدور البدرومات بدون مسئولية جهاز مدينة بنى سويف الجديدة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات النائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى شركة الماسة للاستثمار العقاري وإدارة المشروعات على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى المعايير بمتطلبات التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة لمنطقة الخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)





طبع مطبعة الراي
Printed by Al-Ray Press